(٢١٠) وعنه (ع) أنَّه قال لا بأس أن يأخذ المُؤَذِّن أجر الأذان من بيت المال ، فأمَّا من سائر النَّاس ممن يؤذِّن لهم فَلَا .

(٢١١) وعنه (ع) أنَّ رجلا سأله عن الرجل يأتيه ، فيسأله أن يشترى له الأرض أو الدَّار أو الغلام أو الدَّابَّة ، أو ما أشبه ذلك ، ويجعل له جُعْلًا ، قال : فلا بأس بذلك .

(٢١٢) وعنه (ع) أنه سُئل عن الرجل يُدفَع إليه المتاعُ ، فيقال له : بعْه ، فما زِدْت على كذا وكذا فهو لك ، قال : فلا بأس له .

(٢١٣) وعنه (ع) أنَّه قال : مَنِ آستُوجر على عمل فأفسده أو استهلكه ضُمِّنَ ، فقال : أتى إلى أمير المؤمنين على (ع) بحمَّال استُوجر على حَمْلِ قارورة عظيمةٍ ، فيها دُهْنٌ ، فكسرها فضَمَّنه ، وكان يُضمِّن الأَجير[1] .

(٢١٤) وعن جعفر بن محمد أنَّه سُئل عن الحمَّال يحمل معه الزيتَ ، فيقول : ذهب أو أهريق[2] فقال إنه إن شاء أخذه ، فقال : ولو قال إنَّه قُطع عليه الطريقُ ، فلا يصدَّق إلَّا ببَيِّنة[3] .

= ومنه ، سئل جعفر بن محمد (ص) عن أخذ الأجر على تعليم القرآن ، فكرهه وقال : إن رجلا قال لأمير المؤمنين (ص) : إنى لأحبك ، يا أمير المؤمنين ، قال (ع) : لكنى أبغضك ، قال : ولم ؟ قال : لأنك تأخذ على تعليم القرآن أجراً ، وقد سمعت رسول الله (صلع) يقول : من أخذ على تعليم القرآن أجراً ، كان حظه يوم القيامة ، ورخصوا عليهم السلام فى الأجر على تعليم الكتابة والأدب ، وغير ذلك مما يعلمه المعلمون الصبيان ، إلخ .

(١) حش ، هـ — قال فى مختصر الآثار : يضمن الحمال والمكارى بكسر ما أخذ الأجر على حمله إذا أسلم إليه إلخ .

(٢) زد فى هـ — أو قطع عليه الطريق ، غ .

(٣) كذا فى س ، ط ، وهو الصحيح ، وفى كل المخطوطات (إلا س وط) زيادة ، حش هـ — وجد فى قراب سيف رسول الله (صلع) كتاب فيه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين والمرسلين ، ولعنة النبى على من ادعى لغير أبيه وانتمى إلى غير مواليه أو ظلم أجيراً أجره ، أو سرق معالم الطريق .